



مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ - ٥٦٧ (٢٠٢٥م)

ردم ٠٩٨٩ - ١٣١٩

رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ - ٥٦٧ (٢٠٢٥م)

ردم ٠٩٨٩ - ١٣١٩

رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤



مجلة

جامعة الملك عبدالعزيز

الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)

٢٠٢٥م

مركز النشر العلمي

جامعة الملك عبدالعزيز

ص ب: ٨٠٢٠٠ - جدة: ٢١٥٨٩

<http://spc.kau.edu.sa>

■ هيئة التحرير ■

رئيساً	أ. د. أحمد بن محمد صالح عذب aazab@kau.edu.sa
عضوًا	أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي aralsulami@kau.edu.sa
عضوًا	أ. د. عبدالرحمن العمري aaalamri1@kau.edu.sa
عضوًا	أ. د. أرفت وزنه ralwazna@kau.edu.sa
عضوًا	أ. د. السيد خالد مطحنة Ekibrahim@kau.edu.sa
عضوًا	أ. د. عبد الرحمن القرني alqarni333@yahoo.com
عضوًا	أ. د. هناء أبو داود habudaoud@kau.edu.sa
عضوًا	أ. د. زيني الحازمي zzainy@gmail.com
عضوًا	أ. د. عواطف الشريف aalherth@kau.edu.sa

المحتويات

القسم العربي

الصفحة

- ١ • اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات وأتمتة العمليات الاتصالية في البنوك السعودية.
إيمان أحمد مرسي
- ٤٦ • مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية.
خالد بن عيد بن عوض العتيبي
- ٧٦ • الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة.
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر
- ١٠٥ • الردُّ إلى الأصل عند تمام حَسَّان.
جمال رمضان حيمد حديجان
- ١٣١ • أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي.
رفعه تركي إسماعيل مله
- ١٦٧ • تعريب الرياضات الإلكترونية واللغوي لدى طلاب السنة التحضيرية بجامعة الملك عبد العزيز.
ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلمي
- ٢٠٤ • تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وآل عمران والمائدة أنموذجاً).
أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني
- ٢٣٢ • واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية.
نايف بن محمد المقهوي - موفق بن عوض سلام
- ٢٥١ • المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية.
نايف بن إبراهيم المزيد
- ٢٧٩ • عوارض الأهلّة عند الأصوليين: دراسة أصوليّة تطبيقية على المرض
عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي

- ٣٠٥ • جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة
أنس محمد ظافر الشهري.....
- ٣٣٥ • بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق
فوزي علي صويلح.....
- ٣٦٦ • التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون
محمد بن مبارك بن سالم الشلوي.....
- ٣٩٣ • الأوجه النحويّة لكلمة (قليل) في القرآن الكريم
تركي بن صالح المعبد الحربي.....
- ٤١٩ • موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي
هاجر بنت سليمان الحمّاد.....
- ٤٣٤ • التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المترجمين في بنغلاديش
أنور بن سعد الجدعاني - أنور شهادات بن محمد مصطفى.....
- ٤٥٥ • الطائفة اليزيدية: عرض ونقد
محمد بن أحمد الجوير.....
- ٤٨٥ • السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية
عبد الله بن معيض مصحوب آل كاسي القحطاني.....
- ٥١٦ • المنهج النبوي في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية.
هناء عبد الله أبوداود - خديجة الراشدي.....
- ٥٤٩ • بناء مقياس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم
التقدير
منى سعد فالح العمري.....

الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر

أستاذ مشارك، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض، المملكة العربية السعودية

amalnasser@imamu.com.sa

المستخلص: اشتملت الأنظمة على امتيازات متنوعة لجهات القطاع غير الربحي، كالأوقاف والجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية، منها ما هو مقرر ابتداءً، ومنها ما هو مقرر استثناءً من أحكام عامة؛ كعدم جباية الزكاة، والاستثناء من بعض الضرائب والتكاليف القضائية وبعض أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية. وهذه الاستثناءات النظامية منها ما هو محكوم بأحكام شرعية ثابتة؛ كالزكاة، ومنها ما هو تصرفات اجتهادية مصلحية. وقد جاءت بعض هذه الاستثناءات خاصة ببعض تلك الجهات غير الربحية دون بعض، ومن توصيات البحث أن تكون شاملة لها جميعاً، وتفعيل ما لم يفعل منها كإعفاء الشركة غير الربحية من الضرائب المشار إليه في نظام الشركات، وتوسيع نطاقها بحيث تشمل إعفاءات واستثناءات أخرى، مثل الإعفاء من رسوم الأراضي البيضاء، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: غير ربحي، استثناءات، زكاة، وقف، جمعية، مؤسسة أهلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيمتاز القطاع غير الربحي بأنه نشاط مجتمعي، أي أنه يقوم على المجتمع مالياً وإدارياً، ويهدف إلى مصلحة عامة للمجتمع، وتعود آثاره عليه، ويندرج تحته صور كثيرة من البذل والبر والخير والمعروف، ويتسع نطاقه ليشمل -مع ذلك- كل نشاط غير هادف للربح أساساً.

ولما كانت أغراضه وآثاره تتعلق بمصالح عامة فقد كان حرياً بأن يمتاز على الأنشطة الربحية الخاصة

بأنواع من الامتيازات والاستثناءات، ومن هنا جاءت فكرة البحث التي تقوم على جمع ما ورد في الأنظمة من استثناءات تتعلق بالقطاع غير الربحي، ودراستها واقتراح ما يناسب بشأنها.

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته مما يأتي:

١. تعلقه بالقطاع غير الربحي الذي هو أساس في المجتمع، وله مصالح وآثار كبيرة فيه.
٢. تزايد الاهتمام بهذا القطاع على مستويات متعددة.
٣. وجود عدد من المستجدات النظامية المتعلقة بهذا القطاع، مما يؤكد أهمية مواكبة ذلك بالدراسات المتخصصة.

مشكلة البحث:

مدى وضوح الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي، وشمولها لجميع كياناته، وكفايتها.

أهداف البحث:

١. حصر ما اشتملت عليه الأنظمة من استثناءات تتعلق بجهات القطاع غير الربحي من أوقاف وجمعيات ومؤسسات أهلية وشركات غير ربحية وغيرها.
٢. دراستها من الناحية النظامية والفقهية، واقتراح ما يناسب بشأنها من تعديل أو إضافة.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالقطاع غير الربحي كثيرة متنوعة، لكن لم أقف - بعد البحث - على دراسة تهدف إلى جمع الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي ودراستها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث مناهج بحثية متنوعة، من أبرزها المنهج الاستقرائي ثم التحليلي، واتبعت في كتابته الإجراءات المعتادة في كتابة مثل هذه البحوث من حيث التوثيق والتعليق.

وسرت في كتابة مباحثه على أن أتبع أولاً ما ورد في الأنظمة واللوائح المحلية مما له صلة بمحل البحث، وقد أشير إلى الاتفاقيات الخليجية، وأعلق أحياناً بذكر الواقع العملي، وأختم كل مبحث بدراسة

الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة

فقهاء أورد فيها قرارات فقهاء الشريعة، وقد أذكر في ثنايا ما سبق بعض الاقتراحات العملية، وإذا كان للموضوع جوانب متنوعة قسمته إلى مطالب.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريفات

المطلب الثاني: أنواع امتيازات القطاع غير الربحي

المبحث الأول: الاستثناء من الخضوع لجباية الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استثناء الأوقاف

المطلب الثاني: استثناء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية

المطلب الثالث: استثناء الشركات غير الربحية

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الإعفاء من الضريبة أو استردادها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعفاء من ضريبة التصرفات العقارية

المطلب الثاني: استرداد ضريبة القيمة المضافة

المطلب الثالث: الإعفاء من الضرائب الجمركية

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الاستثناء من التكاليف القضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستثناء الوارد في النظام

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الرابع: الاستثناءات المتعلقة بالمنافسات والمشتريات الحكومية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة في النظام

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات

وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد

المطلب الأول: التعريفات

القطاع غير الربحي هو: منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية، التي لا تقصد الربح أساساً، وتهدف إلى تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو التعاون أو التنمية الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.

ويقصد بمنظمات القطاع غير الربحي: أي مجموعة أو كيان غير حكومي، ذي تنظيم مستمر، يهدف إلى تحقيق غرض غير ربحي أساساً^(١).

ومن أهم كياناته وأشكاله ونماذجه المتكررة ما يأتي:

١. الوقف، وهو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"^(٢).

والمعنى أن الواقف يمنع الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل ما ينتج عنه، كالأجرة والسكنى والثمرة ونحوها؛ مما يحدث مع بقاء الأصل^(٣).

وعرفته لائحة تنظيم أعمال النظارة بأنه: تحبيس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً^(٤). وهذا التعريف يشير إلى أنواع الوقف الثلاثة: العام، والخاص أو الأهلي، والمشارك^(٥).

(١) المادة الأولى من تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٢٠/١٤٤٢ هـ.

(٢) المقنع، لابن قدامة، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٥٠/٢٠، والشرح الممتع للعثيمين، ٥/١١.

(٤) المادة الأولى من لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.

(٥) سيأتي تعريف كل منها، وانظر: المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧ هـ.

٢. الجمعية الأهلية: وهي مجموعة ذات تنظيم مستمر، مؤلفة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، غير هادفة للربح أساسًا، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني أو نشاط اجتماعي أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، ونحو ذلك من نشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة؛ كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية^(٦).

وتعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها^(٧).

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ الموافقة على تأسيسها^(٨).

٣. المؤسسة الأهلية، وهي كيان مستمر، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، غير هادف للربح أساسًا، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا^(٩).

وتكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ الموافقة على تأسيسها^(١٠).

وتعد الصناديق العائلية والصناديق الأهلية مؤسسات أهلية^(١١).

(٦) انظر: المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٧) المادة الخامسة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وانظر: شروطاً أخرى في المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، وتعديلاتها اللاحقة.

(٨) انظر: المادة الثامنة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.

(٩) انظر: المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

(١٠) انظر: المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١١) انظر: المادة (٤٧) و(٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤. الشركة غير الربحية، وهي نوعان: عامة وخاصة.

فالشركة غير الربحية العامة هي شركة مساهمة، تتفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. أما الشركة غير الربحية الخاصة فهي شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، تتفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية^(١٢).

المطلب الثاني: أنواع امتيازات القطاع غير الربحي

هناك نوعان من الامتيازات التي قررتها الأنظمة للقطاع غير الربحي:

الأول: الامتيازات المقررة ابتداءً، مثل:

١. الدعم المالي المباشر لبرامج الجمعيات الأهلية من خلال صندوق دعم الجمعيات^(١٣).
٢. منح كل جمعية خيرية قطعة أرض^(١٤).
٣. تمكين جمعية النفع العام من نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها في حدود أغراض النفع العام التي أنشئت من أجلها^(١٥).
٤. تمكين منشآت القطاع الخاص من الاستثمار الاجتماعي بتقديم خدمات بعض عاملاتها للجهات غير الربحية؛ نظير عدد من المميزات^(١٦).
٥. التزام الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالإعلان بتنفيذ نسبة معينة من الإعلانات ذات الهدف الخيري دون مقابل^(١٧).

ونحو هذه الامتيازات، وليست هي المقصودة بهذا البحث أصالة.

(١٢) انظر: المادة (١٨٥) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ.

(١٣) انظر: المادة السابعة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١٤) انظر: البند (١٦) من قرار مجلس الوزراء الصادر بتنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

(١٥) انظر: المادة (٢٦) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١٦) وهي مميزات تتعلق بنسب التوطين، وتفاصيل هذا البرنامج المسمى "تضافر" في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(١٧) انظر: المادة الثامنة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ.

الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة

الثاني: الامتيازات المقررة استثناءً. أي إخراج جهات القطاع غير الربحي أو بعضها من حكم عام. وهي محل هذا البحث.

المبحث الأول: الاستثناء من الخضوع لجباية الزكاة

المطلب الأول: استثناء الأوقاف

يشمل هذا الاستثناء كلاً من:

١. الوقف.

٢. الشركة المملوكة بنسبة ١٠٠٪ لوقف.

٣. المؤسسة الفردية المملوكة لوقف.

وقد اشترطت اللائحة لذلك شرطاً، وهو أن تنص وثيقة الوقف على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف على معين، وإذا كان فيها مصرف على معين فيجب ألا يزيد عن ١٠٪ من غلة الوقف^(١٨).

والأوقاف - وفقاً لما ورد في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف - ثلاثة أنواع:

الأول: الوقف العام، وهو الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.

وهذا النوع لا تجبى منه الزكاة كما تقدم.

الثاني: الوقف الخاص، ويسمى الوقف الأهلي، أو الوقف الذري، وهو الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

وهذا النوع تجبى منه الزكاة.

الثالث: الوقف المشترك، وهو الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف^(١٩).

وهذا النوع يشترط لعدم جباية الزكاة منه ألا يزيد فيه الصرف على المعين - وفقاً لما تنص عليه وثيقة الوقف - عن ١٠٪ من غلة الوقف.

(١٨) انظر: المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥ هـ.

(١٩) انظر: المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

وبيان هذا الشرط وتطبيقه على النحو الآتي:

١. المقصود بالصرف على معين:

وضحت اللائحة أنه يدخل فيه جميع ما يصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص معين أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة أو الجهات المرتبطة بالوقف^(٢٠).

ومن أمثلة ذلك أن ينص الواقف في الوثيقة على أن تكون نفقته من مأكّل ومشرب وسكن ورعاية صحية ونحو ذلك على الوقف، أو ينص على الصرف من الوقف على إخوانه أو أخواته أو ذريته أو أشخاص معينين، مما يخرج عن جهات البر العامة التي يطلق الصرف عليها؛ كالفقراء والمساكين، والدعوة إلى الله، وتعليم القرآن الكريم والسنة النبوية وطباعة كتب العلم ونشره، ونحو ذلك.

٢. المقصود بغلة الوقف:

ينسب إجمالي مبلغ الصرف على معين إلى غلة الوقف.

والواقع أن غلة الوقف ليس لها طريقة احتساب موحدة في الأوقاف، فهناك أوقاف قد تعتمد أن مبلغ الغلة هو صافي الفرق بين الإيرادات والمصروفات (صافي الربح)، وهناك بعض صكوك الوقف تتضمن تعديلات على الربح للوصول إلى مبلغ الغلة.

ولذلك نصت اللائحة على "أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات، ونحو ذلك"^(٢١).

والذي يظهر من هذا النص أن اللائحة تعتمد أن مبلغ الغلة هو إجمالي الإيرادات، أي دون خصم المصروفات، وعلى هذا فالغلة أكبر من صافي الربح.

٣. طرق إثبات نسبة الصرف على معين:

جعلت اللائحة لذلك طريقتين:

الأول: من خلال القوائم المالية المدققة للوقف.

(٢٠) انظر: الفقرة (٢) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥ هـ.

(٢١) انظر: المرجع السابق.

والثاني: من خلال تقرير محاسب قانوني مرخص له^(٢٢)، وقد اطلعتُ على نموذج لهذا التقرير فإذا هو يتضمن النص على الغرض، وهو تقديمه إلى هيئة الزكاة. كما يتضمن الإجراءات التي أجراها المحاسب القانوني، وهي:

- الحصول من الإدارة التنفيذية على جدول يتضمن بنود الصرف على معين، ومبالغ كل منها، كما يتضمن مبلغ الغلة الذي اعتمده مجلس النظارة، وقد قارنه المحاسب القانوني بدفاتر الوقف "ميزان المراجعة"^(٢٣).

- الحصول على قرار مجلس النظارة بشأن اعتماد الغلة.

- اختيار أعلى (٢٥) عينة تمثل ما نسبته ٩٥٪ من إجمالي مبالغ الصرف على معين، ومقارنتها بالفواتير والمستندات.

- إثبات نسبة الصرف على معين، وكانت ٤,٤٪، وإصدار التقرير مختوماً.

وفيما يتعلق باستثناء الأوقاف من جباية الزكاة أشير أخيراً إلى الأمور الآتية:

الأول: جرى العمل على أن يقدم الطلب إلى هيئة الزكاة سنوياً، وفقاً لما نصت عليه اللائحة^(٢٤)، وبناء عليه فلا بد من تقديم طلب مستقل لكل عام زكوي.

الثاني: جرى العمل على أن يقدم طلب مستقل لكل كيان من الشركات والمؤسسات المملوكة للوقف، فإذا كان الوقف يملك عدداً من الشركات والمؤسسات الفردية فإن كلاً منها يعدّ "مكلفاً"، ويقدم بشأنه طلب مستقل.

الثالث: يتضح مما سبق أن الاستثناء لا يشمل حصة الوقف في الشركات التي لا يملكها الوقف بالكامل، حتى لو كان يملك نسبة غالبية فيها.

والمقترح أن يشمل هذا الاستثناء حصة الوقف؛ كما سيأتي.

(٢٢) انظر: المرجع السابق.

(٢٣) ميزان المراجعة هو قائمة تعد في نهاية فترة مالية، تتضمن أرصدة جميع الحسابات المدينة والدائنة في "دفتر الأستاذ العام"، بهدف التحقق من صحة التسجيل والترحيل، وتسهيل إعداد القوائم المالية.

(٢٤) انظر: المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥ هـ.

المطلب الثاني: استثناء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية

يشمل هذا الاستثناء كلاً من:

١. الجمعية الخيرية، وهي مشمولة بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقد سبق تعريف الجمعية الأهلية، وأنها تعد ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة.

٢. المؤسسة الأهلية، وقد سبق تعريفها.

٣. الوحدة التدريبية، وهي: "منشأة ذات شخصية اعتبارية يكون غرضها الأساس تقديم خدمة في مجال التدريب التقني والمهني داخل المملكة دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ويعتمد إنشاؤها ونموها على التمويل المالي الذاتي المستمر، ويجوز لها قبول الهبات ولا يجوز لها جمع التبرعات"^(٢٥).

٤. المنشآت المملوكة لها بنسبة ١٠٠٪.

وقد اشترطت اللائحة أن تكون عوائدها مخصصة للصرف على وجوه البر العامة أو المجتمع، وليست لأشخاص معينين، واستثنت اللائحة المؤسسات الأهلية إذا كان فيها مصرف على معين لا يزيد عن ١٠٪ من صافي ربح المؤسسة^(٢٦).

وهذا الشرط هو بنحو ما سبق بيانه في الأوقاف، إلا أنه يلحظ هنا أن المنسوب إليه هو صافي ربح المؤسسة.

المطلب الثالث: استثناء الشركات غير الربحية

يشمل هذا الاستثناء كلاً من:

١. الشركة الربحية بنوعيتها: العامة، والخاصة، وقد سبق تعريفهما.

٢. الشركة المملوكة للشركة غير الربحية بنسبة ١٠٠٪.

(٢٥) المادة الثانية من القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني، الصادرة بقرار مجلس الوزراء في ١٥/١/١٤٣٠هـ.

(٢٦) انظر: الفقرة (١) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥هـ.

وفيما يتعلق بهذا الاستثناء فقد نص نظام الشركات على أن تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع وزارة التجارة الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة^(٢٧).

ثم صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة مشتملة على تلك الضوابط، ومنها ألا تخرج مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها عن المصارف والمجالات المخصصة للشركات غير الربحية العامة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات تلك المجالات^(٢٨).

ومن الضوابط أيضاً: ألا يتجاوز ما يصرف على معين ١٠٪ من إيرادات الشركة، بما في ذلك مزايا ملاك الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مكافآتهم أو رواتبهم^(٢٩).

وهو بنحو ما سبق بحثه، ويلحظ هنا أن المنسوب إليه هو إيرادات الشركة وليس صافي ربحها كما سبق في المؤسسات الأهلية، كما أنه يدخل في هذه النسبة مزايا ملاك الشركة ومديريها.

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وتقريعاً على ذلك - في الجملة - بحث الفقهاء حكم المال الزكوي إذا كان وقفًا: كالسائمة الموقوفة والنقد الموقوف والزرع في الأرض الموقوفة، هل تجب فيه الزكاة؟ ويتجه بحثهم تارة إلى الأصل الموقوف؛ كالأرض الموقوفة والسائمة الموقوفة، وتارة إلى ما ينتج عنه، كالثمرة والغلة، ونحوها، وطائفة منهم يفرقون بين ما إذا كان الوقف على جهة عامة، وما إذا كان على قوم معينين^(٣٠)، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالعين الموقوفة؛ كسائمة بهيمة الأنعام الموقوفة، وكالنقد الموقوف للإقراض، فقد اختلف الفقهاء في زكاتها على أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيها مطلقاً. وهو قول الحنفية.

(٢٧) انظر: المادة (١٩٦) من نظام الشركات.

(٢٨) انظر: المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية، وقد عدت (١٩) مجالاً، وأتاحت تحديد مجالات أخرى.

(٢٩) انظر: الفقرة (٣) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥هـ.

(٣٠) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٤١٩/٢، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، صالح المسلم، ص ٥٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٠٨ و ٢٣/٢٣٦ وما بعدها، و ١٧٢/٤٤.

قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها: الملك فلا تجب الزكاة في سوائهم الوقف والخیل المسبلة لعدم الملك وهذا؛ لأن في الزكاة تملیکًا، والتملیک في غیر الملك لا يتصور" (٣١).

القول الثاني: أن فيها الزكاة، بخلاف ما جعل للتفریق في سبیل الله، أو للبیع ثم تفریق ثمنه، فلا زكاة فيه ولو حال عليه الحول. وهو قول المالكية.

جاء في المدونة: "قلت لمالك: فرجل جعل إبلًا له في سبیل الله فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة.

قلت لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردون عليها ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة.

قلت له: فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبیل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا هذه كلها تفرق وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبیل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا يؤخذ منها زكاة لأنها تفرق ولا تترك مسبلة" (٣٢).

القول الثالث: لا زكاة فيها إذا كانت على الفقراء أو نحو ذلك من الجهات العامة، وهو قول الشافعية والحنابلة، وأما إذا كانت موقوفة على معينين، ففيه وجهان عندهم؛ بناء على تحقق الملك من عدمه، والأصح عند الشافعية عدم وجوبها، والمذهب عند الحنابلة وجوبها.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين. وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحدًا أو جماعة فإن قلنا بالأصح إن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف؛ كالوقف على جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف إن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما" (٣٣).

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٩/٢، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٢٥٩ و ٢٧٧.

(٣٢) المدونة، ٣٨٠/١، وانظر: مختصر خليل وشروحه عند قوله، ص ٥٦: "ولا موصى بتفرقتها".

(٣٣) المجموع شرح المذهب للنووي، ٥/٣٤٠.

وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): "أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على معينين، كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان ... أحدهما، تجب الزكاة فيها، وهو المذهب ...، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة"^(٣٤).

ثانياً: فيما يتعلق بالريع والثمرة، كالزراع في الأرض الموقوفة وثمره الحوائط المحبسة، ونحوها، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها، وهو قول المالكية فقد أوجبوها في ثمرة الحوائط المحبسة سواء أكانت على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم.

جاء في المدونة: "قال: وقال مالك: تؤدي الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم"^(٣٥).

القول الثاني: لا زكاة في ثمار البساتين وغلة الأرض إذا كانت على جهة عامة، وأما إن كانت على معينين فتجب زكاتها، وهو قول الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣٦).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "الأشجار الموقوفة من نخل وعنب، قال أصحابنا إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصاباً بلا خلاف ... قال أصحابنا، وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف، وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب"^(٣٧).

(٣٤) الإنصاف للمرداوي (المطبوع مع الشرح الكبير)، ٣١٥/٦.

(٣٥) المدونة، ٣٨٠/١، والمراد ثمرتها. قال في ابن رشد الجد في المقدمات الممهدة ٣٠٦/١: "أما ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه، وذلك حوائط النخيل والأعناب ..."، ثم ذكر أنها إذا كانت موقوفة على غير معينين فثمرتها على ملك المحبس، وإن كانت على معينين فخلاص عندهم، هل ثمرتها مزرعة على ملك المحبس أو على ملك المحبس عليهم.

(٣٦) أما الحنفية فقد أوجبوا العشر في الخارج من الأرض الموقوفة. قال الكاساني في بدائع الصنائع ٥٦/٢: "وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج في الأراضي التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفة"، وكأن هذا الشرط يقتضي أن يكون المالك معيناً، لكن لم أقف على تصريحهم بذلك.

(٣٧) المجموع شرح المذهب للنووي، ٣٤٠/٥.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "الوقف إذا كان شجرةً فأثمر، أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب، ففيه الزكاة ... أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار، أو لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها، وإن بلغت نصاباً؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم" (٣٨).

وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ): "فائدة: لو وقف أرضاً أو شجرةً على معين، وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة على الصحيح من المذهب؛ لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه" (٣٩).

ونقل ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رواية أخرى بعدم الزكاة في ثمر الشجر الموقوف على معين (٤٠).

هذه هي الأقوال إجمالاً، وفي بعض المذاهب تفاصيل أخرى.

وأما أدلتهم وتعليقاتهم فتدور - في الجملة - على شرط تمام الملك، فمن رأى تحققه في صورة مما سبق أوجب الزكاة، ومن رأى قصور الملك وضعفه، أو عدمه؛ لم يوجبها، هذا من حيث الجملة، وقد يكون هناك مناطات أخرى في بعض الصور.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "الموقوف عليه؛ هل يملك رقبة الوقف، أم لا؟ ... ويتنزل على هذا الاختلاف مسائل كثيرة: منها: زكاة الوقف ..." (٤١).

وما سبق كله في الوقف، ويمكن أن تكون هذه المسألة أصلاً للزكاة في أموال الجمعيات (٤٢) والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية.

ومما له صلة بذلك: ما سبق في النقل عن مالك من عدم وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتفريق، وبنحوه ما في فتاوى السبكي (ت ٧٥٦هـ) فقد سئل: "رجل دفع إلى رجل مالاً وقال له هذا المال لله عز وجل يشتري به ريع أو أرض وتوقف لله تعالى" فكان في جوابه: "وإذا بقي المال بيد المدفوع إليه أو غيره سنيين حتى يتهياً ما يشتري به فلا زكاة فيه" (٤٣).

(٣٨) المغني لابن قدامة، ٢٢٨/٨.

(٣٩) الإنصاف للمرداوي (المطبوع مع الشرح الكبير)، ٣١٥/٦.

(٤٠) انظر: قواعد ابن رجب، ٣٠٢/٣.

(٤١) انظر: المرجع السابق، ٣٠١/٣.

(٤٢) انظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، د. صالح المسلم، ص ٥٦ و ٢٩١، وما بعدها.

(٤٣) فتاوى السبكي، ٧٠/٢.

ومن الفتاوى المعاصرة ذات الصلة فتاوى اللجنة الدائمة الآتية:

- "لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً؛ لانتفاء الملك فيها"^(٤٤).
- "إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء (صندوق للديات) فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى"^(٤٥).
- وفي سؤال عن مؤسسة خيرية أجابت اللجنة: "بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد، بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام، وإنشاء المساجد، وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف"^(٤٦).
- "إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت لإنفاقها فيها"^(٤٧).
- وقال الشيخ العثيمين (ت ١٤٢١هـ): في فتوى بشأن صندوق خيري قائم على اشتراكات، ولكل مشترك الحق في الاستفادة منه: "أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة؛ لأنها خارجة عن ملك المشتركين، فليس لها مالك معين ولا زكاة فيما ليس له مالك معين"^(٤٨).
- وأخيراً يمكن أن يستخلص - من مقارنة ما ورد في اللائحة بالفقه الإسلامي - ما يأتي:
- ١. أن اللائحة أوجبت الزكاة في عين المال الزكوي الموقوف على معين، وليس فقط في ريعه، وقد سبق ذكر مذهب المالكية في إيجاب الزكاة في بهيمة الأنعام المحبسة، وكذا مذهب الحنابلة إذا كانت موقوفة على معين؛ بخلاف مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية.
- ٢. أن اللائحة ألحقت بالمال الموقوف: المال المملوك للوقف، مما لا يعد محبباً وموقوفاً بعينه.

(٤٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٤١٢/٩.

(٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٥٩/٩، ونحوه في ٢٨٩/٩، و٢٩١/٩.

(٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٩٤/٩.

(٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٠١/٩.

(٤٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٨٤/١٨.

٣. أنه إذا كان مصرف الوقف ونحوه على جهة عامة وعلى معيّن فإن اللائحة تعتبر النسبة المحددة للصرف على معيّن، وهي ١٠٪، فإذا لم يزد عليها فلا أثر له، وإن زاد وجبت الزكاة في المال كله، لا بقدر النسبة، وهذا محل نظر وتأمل، والأقيس أن تكون الزكاة بقدر النسبة، لا على المال كله.

٤. أن اللائحة أوجبت الزكاة في جميع مال المنشأة التي لا يملكها الوقف ونحوه ملكية كاملة، بل يشترك في ملكها هو وغيره، وهذا أيضًا محل نظر وتأمل، والأقيس عدم إيجاب الزكاة على حصة الوقف ونحوه منها؛ بقدر النسبة.

ويمكن أن يضبط الإعفاء بأن يشترط استمرار ملكية الوقف ونحوه للأسهم أو الحصة طيلة العام المالي، وحتى يختص الوقف ونحوه بمبلغ الإعفاء فيمكن أن تجبى الزكاة كاملة من الشركة، ثم يكون للوقف ونحوه ممن يتحقق فيه الضابط حق استرداد المبلغ المقابل لحصته^(٤٩).

المبحث الثاني: الإعفاء من الضريبة أو استردادها

الضرائب أنواع متعددة، منها ما لا صلة له بمحل البحث؛ كالضريبة الانتقائية وضريبة الدخل^(٥٠) وضريبة الاستقطاع، والذي يتصل بهذا البحث من الضرائب: ضريبة التصرفات العقارية، وضريبة القيمة المضافة، والضرائب الجمركية، وأتناولها على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإعفاء من ضريبة التصرفات العقارية

التصرف العقاري - وفقًا للنظام - هو أي تصرف ناقل لملكية العقار أو ناقل لمنفعته بشكل دائم - بطريق مباشر أو غير مباشر - أو ناقل لمنفعته لمدة تزيد على خمسين عامًا. وهذه الضريبة مبلغ مفروض بنسبة ٥٪ من قيمة التصرف، تستوفيه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك^(٥١).

(٤٩) هذه الضوابط حاصلة نقاش مع بعض المهتمين؛ معالجتها لما أشار إليه بعض مسؤولي الهيئة من وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الإعفاء على الحصة والدخول في تفاصيل ملاك الشركة؛ لا سيما في الشركات المدرجة؛ لكثرة تداول أسهمها، وأن أعمال مبدأ الخلطة يقتضي احتساب الزكاة على الشركة كلها. لكن يبقى الموضوع محل بحث، وقد يكون هذا الضابط حلًا لذلك.

(٥٠) يشار إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ أجاز في مادته (١١) حسم التبرعات المدفوعة إلى جمعيات خيرية من الوعاء الضريبي للمكلف.

(٥١) انظر: المادة الأولى والثانية من نظام ضريبة التصرفات العقارية الصادر بتاريخ ١٩/٣/١٤٤٦هـ.

وقد اشتمل النظام ولائحته على عدد من حالات الإعفاء المتعلقة بجهات القطاع غير الربحي^(٥٢)، وهي على النحو الآتي:

١. التصرف العقاري - دون مقابل - لوقف عام أو خاص أو مشترك.
وقد سبق تعريف هذه الأنواع الثلاثة للوقف، وفي هذه الحالة يكون الوقف هو المتصرف له، ويكون التصرف دون مقابل، كالهبة.
واشترطت اللائحة للإعفاء تسجيل الوقف لدى الجهة المعنية بالأوقاف.
٢. التصرف العقاري - دون مقابل - من أو إلى جمعية خيرية مرخص لها نظاماً.
وهذه الحالة تشمل كون الجمعية الخيرية متصرفاً أو متصرفاً له، وفي الحالين يكون التصرف دون مقابل.
وقد اشترطت اللائحة أن تكون مجالات أنشطة الجمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وتمنح صفة النفع العام من قبل الجهة المختصة.
كما اشترطت في حال كونها متصرفاً أن تتيح أنشطتها المرخصة إمكانية القيام بتصرفات عقارية.
٣. التصرف العقاري لجهة عامة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الجهات أو المشروعات ذات النفع العام.
وفي هذه الحالة يكون المتصرف له إحدى الجهات المذكورة، ونصت اللائحة على شمولها لأي مؤسسة أهلية يكون الغرض من نظامها الأساس تحقيق المصلحة العامة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأي جمعية تمنح صفة نفع عام من قبل الجهة المختصة.
٤. التصرف العقاري دون مقابل لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة، وتكون جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل وقف عام أو خاص أو مشترك، مسجل لدى الجهة المعنية، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة أو الصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.

(٥٢) انظر في الحالات الآتية: المادة الثالثة من نظام ضريبة التصرفات العقارية، والمادة الثالثة من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٤هـ.

أي أن يكون المتصرف له شركة أو صندوقًا استثماريًا مملوكًا بنسبة ١٠٠٪ لوقف، وأن يكون التصرف دون مقابل.

ويلحظ فيما سبق ما يأتي:

١. أن جميع حالات الإعفاء المتعلقة بالوقف تتعلق بكونه متصرفًا له ويشترط فيها كون التصرف دون مقابل، والمقترح شمول الإعفاء لحالة كون الوقف متصرفًا أو متصرفًا له؛ على غرار الجمعيات، وشموله لحالة كونه بمقابل أو دون مقابل.

٢. أنه لم ينص صراحة على شمول الإعفاء للشركات غير الربحية، بالرغم من أن نظام الشركات قرر أن تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - بالتنسيق مع وزارة التجارة - الضوابط اللازمة لإعفاء الشركات غير الربحية من الضرائب^(٥٣)، ويقترح النص على شموله لها.

المطلب الثاني: استرداد ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة تفرض على كل مرحلة من مراحل سلسلة إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛ ابتداء من شراء المصنع للمواد الخام وانتهاء ببيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك. وهي تطبق حاليًا بنسبة ١٥٪ تضاف إلى سعر البيع النهائي، فإذا أراد المكلّف - تاجر التجزئة مثلاً - توريد الضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإنه يخصم ما دفعه لتاجر الجملة من ضريبة عند شراء السلعة (ضريبة المدخلات) مما حصله من ضريبة عند بيعها على المستهلك (ضريبة المخرجات)، ويورّد الفرق إلى الهيئة^(٥٤).

وقد نص نظام ضريبة القيمة المضافة على أن للهيئة استثناء الفئات المنصوص عليها في "الاتفاقية" من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في المملكة، والسماح لها باسترداد الضريبة التي تكبدتها على السلع والخدمات^(٥٥).

(٥٣) انظر: المادة (١٩٦) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ.

(٥٤) انظر: الأدلة والإرشادات في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

(٥٥) انظر: المادة (٣١) والمادة (٣٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.

والمقصود بالاتفاقية: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، وقد ورد فيها من بين تلك الفئات: الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام؛ وفقًا لما تحدده كل دولة^(٥٦).

وكذلك، جاء في اللائحة التنفيذية للنظام تسمية الفئات التي يمكن تحديد فئة أو أكثر منهم على أنهم أشخاص مؤهلون لاسترداد الضريبة، وجاء منها: الجهات الخيرية والمؤسسات والجمعيات والأوقاف ذات النفع العام وما في حكمها.

وجاء في تلك المادة جملة من الضوابط منها أنه لا يجوز تقديم طلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن خمسة آلاف ريال^(٥٧).

والواقع أن الوقف الذي يمكنه الاسترداد هو الوقف العام فقط دون الوقف الخاص والمشارك.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد قرر نظام الشركات أن تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - بالتنسيق مع وزارة التجارة - الضوابط اللازمة لإعفاء الشركات غير الربحية من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف، وذلك استثناء من الأنظمة ذات العلاقة^(٥٨)، كما قرر النظام أن للشركة غير الربحية الخاصة أن تتحول إلى أي شكل من أشكال الشركات، وحينئذ يجب أن ترد أي إعفاءات حصلت عليها^(٥٩).

إلا أن الواقع حاليًا هو عدم إعفائها من الضرائب حتى الآن.

وأشير أخيرًا إلى أن المتبرع بمشروع من مشاريع النفع العام، كالمساجد والمراكز الصحية والمرافق التعليمية، بهدف تسليمه إلى الجهة الحكومية المختصة عند الانتهاء من تنفيذه؛ يمكنه استرداد الضريبة؛ سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا^(٦٠).

(٥٦) انظر: المادة (٣٠) والمادة (٦٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون.

(٥٧) انظر: المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بقرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، النسخة العاشرة، شوال ١٤٤٦هـ.

(٥٨) انظر: المادة (١٩٦) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ.

(٥٩) انظر: المادة (٢٢١) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ.

(٦٠) صدرت في ذلك "ضوابط اعتبار المتبرعين أشخاصًا مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة في سياق تنفيذ المشاريع ذات النفع العام"، وهي منشورة في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على شبكة المعلومات.

المطلب الثالث: الإعفاء من الضرائب الجمركية

جاء في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية؛ وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية^(٦١).

وجاء في اللائحة التنفيذية جملة من الشروط والضوابط، منها: تسجيل الجمعية لدى الجهة الحكومية المختصة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر؛ دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي، وألا يكون نشاطها سياسياً، وأن تكون المواد والمستلزمات المستوردة ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية، وأن يتناسب حجمها وكميتها مع الاحتياج الفعلي للجمعية، وأن تستورد باسم الجمعية مباشرة، كما تضمنت اللائحة ضوابط أخرى تتعلق بالتصرف بها والرغبة في بيعها^(٦٢).

ويلحظ اقتصار النظام على تسمية الجمعيات الخيرية دون غيرها من جهات القطاع غير الربحي، ويقترح شمول الإعفاء لسائرهما.

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

إعفاء الجهات غير الربحية من الضرائب فيه مصالح كثيرة؛ منها: حفظ أموالها ونماؤها وتوجيه صرفها؛ مما يعينها على تحقيق أغراضها التي ينتفع بها المجتمع، وكذلك تقوية نشاطها وتسهيل أعمالها، والتحفيز على تأسيسها وتكثيرها، وتفعيلها وتوسيعها^(٦٣)، والإرفاق بها، ولأجل هذه المصالح وغيرها فإن هذا الإعفاء هو الموافق للمقتضى الشرعي، و"الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"^(٦٤)، و"مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع"^(٦٥).

(٦١) انظر: المادة ١٠٤ من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، الصادر بتاريخ ١١/٣/١٤٢٣ هـ وتعديلاته اللاحقة.

(٦٢) انظر: المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون.

(٦٣) انظر: المادة الثالثة من تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

(٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣/٢٣٤٣.

(٦٥) إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/١٠٩.

المبحث الثالث: الاستثناء من التكاليف القضائية

المطلب الأول: الاستثناء الوارد في النظام

التكاليف القضائية هي مبالغ مالية تفرض على المرافعات؛ وفقاً لنظام التكاليف القضائية ولائحته، وتستوفيها الجهة الحكومية المختصة، ومن جملتها: مبلغ يفرض بنسبة من قيمة الدعوى، وإذا كانت غير محددة القيمة فبحسب نوع الدعوى وفقاً لما ورد في اللائحة، ومبالغ تفرض على الطلبات التي تقدم أثناء الدعوى أو المتعلقة بالحكم، وطلبات التنفيذ، وغير ذلك من إجراءات المرافعات^(٦٦).

ولم يشتمل نظام التكاليف القضائية على استثناء يتعلق بالقطاع غير الربحي، إلا أن نظام الهيئة العامة للأوقاف جرى تعديله بإضافة فقرة إلى مادته الحادية والعشرين بالنص الآتي: "يستثنى الوقف الخيري، والحصة الخيرية في الوقف المشترك، المسجلان لدى الهيئة، من أحكام نظام التكاليف القضائية"^(٦٧).
ويلحظ ما يأتي:

١. الاقتصار على إعفاء الأوقاف دون سائر جهات القطاع غير الربحي من جمعيات ومؤسسات أهلية وشركات غير ربحية، ويقترح أن يشملها الإعفاء.
٢. الاقتصار على إعفاء الوقف الخيري دون سائر الأوقاف، ويقترح أن يشملها الإعفاء.
٣. ورد الاستثناء في نظام الهيئة العامة للأوقاف، ويقترح أن ينص عليه في نظام التكاليف القضائية، مع توسيع نطاقه ليشمل ما سبق.

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

القول فيه هو بنحو ما ذكر في المبحث السابق، فأحيل إليه؛ عدولاً عن التكرار، ويضاف إلى ذلك أن هذا هو الموافق للأصل من عدم أخذ هذه التكاليف؛ لأن القضاء من المصالح العامة التي يقوم بها بيت المال؛ ما دام فيه كفاية؛ كما تضمنته تقارير فقهاء السياسة الشرعية.

(٦٦) انظر: نظام التكاليف القضائية الصادر بتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٤٣/٩/١١هـ.

(٦٧) الفقرة (٢) من المادة (٢١) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، أضيفت بتاريخ ١٤٤٤/٦/١هـ، ونظام الهيئة صدر بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

المبحث الرابع: الاستثناءات المتعلقة بالمنافسات والمشتريات الحكومية

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة في النظام

للجهة الحكومية التعاقد مع جهات القطاع غير الربحي، فقد نص نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على الآتي: "يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين"^(٦٨)، وما تحققه الجمعيات من هذا التعاقد هو أحد مواردها المالية^(٦٩).

وقد قرر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات الحكومية^(٧٠)، واشتمل على جملة من الأحكام التي خُصت بها جهات القطاع غير الربحي، واشترطت لائحته التنفيذية للتعامل مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل من الجهة المختصة^(٧١).

وفيما يأتي بيان ما اشتمل عليه النظام من أحكام خاصة بجهات القطاع غير الربحي:

١. حدّد النظام أساليب تعاقد الجهة الحكومية، كالمنافسة العامة، والمنافسة المحدودة، والشراء المباشر، وقد قرر النظام أن الأصل أن تطرح الأعمال والمشتريات بأسلوب المنافسة العامة؛ إلا ما استثنى، وأجاز النظام التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة - استثناء - في عدة حالات، وجاء من بينها: إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه^(٧٢).

واشتملت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على شروط ذلك^(٧٣).

(٦٨) المادة (٢٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

(٦٩) انظر: المادة (١٢) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٧٠) انظر: المادة (٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.

(٧١) انظر: المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وقد صدرت بقرار وزير المالية بتاريخ

١٤٤١/٣/٢١هـ، وعدلت بتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ.

(٧٢) انظر: المادة (٣٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٣) انظر: المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢. أجاز النظام للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر - استثناء - في عدة حالات، وجاء من بينها: إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه^(٧٤).

واشترطت اللائحة التنفيذية أن تكون الأعمال المقدمة داخلية ضمن نشاط ذلك الكيان^(٧٥).

٣. أوجب النظام أن يقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض، وإلا فيستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان، واستثنى النظام من ذلك عدة حالات لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي فيها، وجاء من بينها: التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح^(٧٦).

٤. أوجب النظام على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، واستثنى النظام من ذلك عدة حالات لا يلزم تقديم الضمان النهائي فيها، وجاء من بينها: التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح^(٧٧).

٥. قرر النظام جملة من أحكام بيع المنقولات التي تستغني عنها الجهة الحكومية، ومن ذلك: بيعها بالمزايدة العامة، وقرر أنه "إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى، فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم، فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك"^(٧٨).

(٧٤) انظر: المادة (٣٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٥) انظر: المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٦) انظر: المادة (٤١) و(٤٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٧) انظر: المادة (٦١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٨) المادة (٨٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمقصود بالوزارة: وزارة المالية، وانظر: المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

هذه الإجراءات من أصلها ليس لها حدٌ محدودٌ في الفقه الإسلامي، ويتسع المجال فيها للاجتهاد؛ تبعاً للمصلحة الشرعية، وهي كسائر التراتيب والإجراءات الإدارية التي يصار إليها بناء على ذلك، والمسكوت عنه يُرجع فيه إلى وجوه المصالح، فما كان فيه مصلحة أُخذ به، وما كان فيه مفسدة تُرك^(٧٩).

وما ورد في النظام من هذه الاستثناءات فيه غرض صحيح، ومصلحة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات غير الهادفة للربح.

الخاتمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد: فمن أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

١. القطاع غير الربحي منظومة تهدف إلى غرض من أغراض النفع العام أو المخصص، ولا تهدف للربح أساساً، ومنها: الأوقاف والجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية، وقد اشتملت الأنظمة على امتيازات متنوعة لها، منها ما هو مقرر ابتداءً، ومنها ما هو مقرر استثناءً من أحكام عامة؛ كعدم جباية الزكاة، والاستثناء من بعض الضرائب والتكاليف القضائية وبعض أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢. بعض الاستثناءات النظامية شملت الأوقاف والجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية، وذلك مثل عدم جباية الزكاة؛ بشروطها، في حين أن هناك استثناءات أخرى خُصت ببعض هذه الأشكال دون بعض.

٣. هذه الاستثناءات النظامية منها ما هو محكوم بأحكام شرعية ثابتة؛ كالزكاة، ومنها ما هو تصرفات اجتهادية مصلحة.

ومن التوصيات:

٤. أن تشمل الاستثناءات النظامية جميع أشكال الجهات غير الربحية، فقد جاء بعضها خاصاً ببعض الإعفاءات من الضرائب، والاستثناء من التكاليف القضائية، وغيرها.

(٧٩) انظر: الموافقات للشاطبي، ١٦٠/٣.

الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة

٥. أن يوسع نطاقها بحيث تشمل إعفاءات واستثناءات أخرى، مثل الإعفاء من رسوم الأراضي البيضاء؛ لا سيما أن كثيراً من أصول الجهات غير الربحية كالأوقاف هي أراض خام.
 ٦. إعفاء المنشآت المملوكة جزئياً لجهات القطاع غير الربحي من جباية الزكاة بقدر حصتها، وفقاً للضوابط الواردة في البحث.
 ٧. مراجعة المنسوب إليه في نسبة الصرف على معين، التي اشترطت لائحة جباية الزكاة عدم تجاوزها للحصول على الاستثناء، والنظر في حال تجاوزها بأن تكون الزكاة بقدر النسبة.
 ٨. تفعيل ما ورد في نظام الشركات مما يتعلق بإعفاء الشركة غير الربحية من الضرائب.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. خليل، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة.
- ابن رجب، زين الدين، قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، دار ركانز.
- ابن رشد (الجد)، أبو الوليد، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- السبكي، تقي الدين، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- سحنون، المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
- عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر في بيروت.
- العثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، دار الثريا.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر

ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب.
ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: الأرناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي، جدة.
الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر.

المسلم، صالح، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة.
الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
النووي، يحيى، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.

الأنظمة واللوائح:

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون.
تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (١٤٤٢هـ).
القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني (١٤٣٠هـ).
قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان (١٤١٢هـ).
اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (١٤٤٥هـ).
لائحة تنظيم أعمال النظارة (١٤٤٣هـ).
نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون (١٤٢٣هـ) ولائحته التنفيذية.
نظام التكاليف القضائية (١٤٤٣هـ) ولائحته التنفيذية.
نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ) ولائحته التنفيذية.
نظام الشركات (١٤٤٣هـ) ولائحته التنفيذية.
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (١٤٤٠هـ) ولائحته التنفيذية.
نظام الهيئة العامة للأوقاف (١٤٣٧هـ).
نظام ضريبة التصرفات العقارية (١٤٤٦هـ) ولائحته التنفيذية.
نظام ضريبة الدخل (١٤٢٥هـ).

الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة

نظام ضريبة القيمة المضافة (١٤٣٨ هـ) ولائحته التنفيذية.

المواقع الإلكترونية:

موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية:

Books:

Ibn Taymiyyah, Ahmad. Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam Ahmad Ibn Taymiyyah. Compiled by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim.

Khalil. Mukhtasar Khalil. Dar al-Hadith, Cairo.

Ibn Rajab, Zayn al-Din. Qawa'id Ibn Rajab (Taqrir al-Qawa'id wa Tahrir al-Fawa'id). Dar Raka'iz.

Ibn Rushd (al-Jadd), Abu al-Walid. Al-Muqaddimat al-Mumahidat. Edited by: Muhammad Hajji. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

Al-Subki, Taqi al-Din. Fatawa al-Subki. Dar al-Ma'rifah, Beirut.

Sahnun. Al-Mudawwanah. Riwayat Sahnun 'an Ibn al-Qasim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Salih al-Muslim. Ahkam al-Zakat wa Masā'iluhā al-Muāṣirah min Khilal Sharat al-Milk. Dar al-Huda al-Nabawi; Dar al-Fadhila.

Al-Shatibi, Abu Ishaq. Al-Muwafaqat. Edited by: Mashhur Al Salman. Dar Ibn Affan.

Abidin, Muhammad Amin. Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar). Dar al-Fikr, Beirut.

Al-Uthaymeen, Muhammad. Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'. Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Uthaymeen, Muhammad. Majmu' Fatawa wa Rasa'il al-Shaykh Muhammad al-Uthaymeen. Dar al-Thurayya.

Al-Ghazali, Abu Hamid. Ihya' 'Ulum al-Din. Dar al-Ma'rifah, Beirut.

Fatawa al-Lajnah al-Da'imah. Compiled by: Ahmad al-Duwaysh. Ri'asat Idarat al-Buhuth al-Ilmiyyah wa al-Ifta'.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din. Al-Mughni. Edited by: Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hulw. Dar Alam al-Kutub.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din. Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad. Edited by: al-Arna'ut and al-Khatib. Maktabat al-Sawadi, Jeddah.

Al-Kasani, Ala' al-Din. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Mudawwanat Ahkam al-Waqf al-Fiqhiyyah. General Secretariat of Awqaf in Kuwait.

Al-Mardawi, Ala' al-Din. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with al-Sharh al-Kabir). Edited by: Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hulw. Dar Hajar.

Al-Muslim, Dr. Salih. Ahkam al-Zakah wa Masa'iluha al-Mu'asirah min Khilal Shart al-Milk. Dar al-Huda al-Nabawi wa Dar al-Fadilah.

Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah. Published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Al-Nawawi, Yahya. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr, Beirut.

Laws and Regulations:

al-Ittifāqiyyah al-Muwahḥadah liḍ-Ḍarība al-Qīmah al-Maadah li Duwal Majlis at-Ta‘āwun. GCC VAT Agreement. 2020.

Tanzīm al-Marka‘ al-Waṭani li-Tanmiyat al-Qata‘ Ghair ar-Rubḥi. National Center for Development of the Nonprofit Sector.

al-Qawā‘id at-Tanzīmiyyah al-Khāṣṣah bi-Inshā’ Waḥdāt at-Tadrīb al-Ghair ar-Rubḥi fī Majāl at-Tadrīb at-Taqnī wal-Mihnī.

Qawā‘id Tanzīm Lawḥāt ad-Du‘ā’ wal-I‘lān.

al-Lā‘ihah at-Tanzī‘iyyah lir-Jibāyat az-Zakāh.

Lā‘ihat Tanzīm A‘māl an-Nazārah.

Nizām (Qānūn) al-Jamarik al-Muwahḥad li Duwal Majlis at-Ta‘āwun wa-Lā‘ihatihī at-Tanzī‘īyah.

Nizām at-Takālīf al-Qaḍā‘īyah wa-Lā‘ihatihī at-Tanzī‘īyah.

Nizām al-Jam‘īyāt wa-l-Mu‘assasāt al-Ahlīyyah wa-Lā‘ihatihī at-Tanzī‘īyah.

Nizām ash-Sharikat wa-Lā‘ihatihī at-Tanzī‘īyah.

Nizām al-Munāfāsāt wa-al-Mashtarāt al-Ḥukūmiyyah wa-Lā‘ihatihī at-Tanzī‘īyah.

Nizām al-Hay‘ah al-‘Āmmah li-l-Awqāf.

Nizām ḍarībat at-Tafrdāt al-‘Aqārīyah wa-Lā‘ihatihī at-Tanzī‘īyah.

Nizām ḍarībat ad-Dakhl.

Nizām ḍarībat al-Qīmah al-Maḍāfah wa-Lā‘ihatihī at-Tanzī‘īyah.

Websites:

Mawq‘ Hay‘at az-Zakāh wa ad-Darība wa al-Jamārik.

Mawq‘ Wizārat al-Mawārid al-Bashariyya wa at-Tanmiyah al-Ijtimā‘iyyah.

Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study

Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser

Associate Professor, Department of Sharia Politics, Higher Institute of Judiciary

Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia

amalnasser@imamu.edu.sa

Abstract: Legal systems have incorporated various privileges for non-profit sector entities, including endowments, civil associations, civil institutions, and non-profit companies. Some of these privileges are initially established, while others are granted as exceptions to general provisions, such as zakat exemption, exemption from certain taxes and judicial costs, and exceptions from some government procurement and tender regulations. These regulatory exemptions include those governed by established Sharia rulings, such as zakat, and those that constitute discretionary measures based on public interest. Some of these exemptions have been specific to certain non-profit entities while excluding others. Among the research recommendations is that they should be comprehensive for all such entities, with activation of unimplemented provisions - such as the tax exemption for non-profit companies referenced in the Companies Law - and expansion of their scope to include other exemptions and exceptions, such as exemption from white land fees, among others.

Keywords: non-profit, exemptions, zakat, endowment, association, civil institution.



**IN THE NAME OF ALLAH,
THE MERCIFUL,
THE MERCY-GIVING**

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)

ISSN: 1319-0989

Legal Deposit 14/0294



Journal of KING ABDULAZIZ UNIVERSITY Arts and Humanities

Volume (33), Number (6)

2025

**Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
<http://spc.kau.edu.sa>**

■ Editorial Board ■

Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab

aazab@kau.edu.sa

Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami

aralsulami@kau.edu.sa

Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi

Msalghamdil@kau.edu.sa

Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh

Ayalshaikh@kau.edu.sa

Prof. Samia Abdallah Bukhari

Sbukare@kau.edu.sa

Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny

zalsherpeny@kau.edu.sa

Prof. Nuha Suliman Alshurafa

Nalshurafa@kau.edu.sa

Dr. Zainy Talal Alhazmi

Zalhazmi@kau.edu.sa

Dr. Suliman Mustafa Aydinn

slaydinn@hotmail.com

Dr. Abdul Rahman Obeid al-qarni

aoalqarni@kau.edu.sa

Contents

Section I

Arabic Articles (English Abstracts)

page

• Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks.	45
Eman Ahmed Morsi	
• Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study	75
Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi.....	
• Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study	104
Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser.....	
• Attributing to root according to Tamman Hassan	130
Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan	
• Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field	166
Refah Turki Ismail Mallah.....	
• Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University	203
Yaser Abdulaziz Alsulami.....	
• Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al -Ma'idah as a model)	231
Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini	
• The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia	250
Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam	
• Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study	278
Naif bin Ibrahim Almazyad.....	

<ul style="list-style-type: none"> • Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease 	304
Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki	
<ul style="list-style-type: none"> • The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study 	334
Anas Mohammed Dhafer Alshehri	
<ul style="list-style-type: none"> • The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq" 	365
Fawzi Ali Ali Soelih	
<ul style="list-style-type: none"> • Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations 	392
Muhammed Mubarak Salim Alshalawi	
<ul style="list-style-type: none"> • The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qur’ān 	418
Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi	
<ul style="list-style-type: none"> • The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion 	433
Hajar Sulaiman Al-Hammad	
<ul style="list-style-type: none"> • Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh 	454
Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa -	
<ul style="list-style-type: none"> • The Yazidi sect: presentation and criticism 	484
Mohammed bin Ahmed Aljwair	
<ul style="list-style-type: none"> • Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia 	515
Alqahtani, Abdullah Muidh M.	
<ul style="list-style-type: none"> • The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study 	548
Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi	
<ul style="list-style-type: none"> • Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model 	567
Mona Saad Falih Al-Amri	

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)

ISSN: 1319-0989

Legal Deposit 14/0294